

التعليق على كتاب الأصول من علم الأصول (٢)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين. وللمشاهدين ولجميع المسلمين قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى - [00:00:12](#)

الامر تعريفه الامر قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء مثل اقيموا الصلاة واتوا الزكاة خرج بقولنا قول الاشارة فلا تسمى امرا وان افادت معناه وخرج بقولنا طلب الفعل النهي لان - [00:00:39](#)

انه طلب ترك والمراد بالفعل اليجاد فيشمل القول بالمأمور به وخرج بقولنا على وجه الاستعلاء الالتماس والدعاء وغيرهما يستفاد من صيغة الامر بالقرائن. صيغة الامر صيغة الامر اربع اولا فعل الامر مثل - [00:01:00](#)

مثل ما اوحى اليك من الكتاب ثانيا اسم فعل الامر مثل حي على الصلاة. ثالثا المصدر النائب عن فعل الامر مثل فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب رابعا المضارع المقرون بلام الامر مثل لتؤمنوا بالله ورسوله - [00:01:21](#)

وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الامر. مثل ان يوصف بانه فرض او واجب او مندوب او طاعة او يمدح فاعله او يذم تاركه او يرتب على فعله ثواب او على تركه عقاب - [00:01:42](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد ان هذا الباب هو باب الامر مع باب النهي وسوف يأتي ان شاء الله تعالى بعده - [00:01:58](#)

هما من اهم ابواب اصول الفقه وذلك لان الشرع اما امر واما نهى اما امر يطلب منه يطلب به فعل او قول او اعتقاد او نهى عن ظد ذلك ثمان اعظم الاوامر التوحيد واعظم النواهي الشرك - [00:02:15](#)

اذا فالامر مهم جدا وهو اول الابواب ما سبق من ما درسنا من التعريفات الكلام على الكلام هذه مقدمات. هذا الان هو اول ابواب اصول الفقه وهو الامر. وعرفه شيخنا رحمه الله بانه - [00:02:40](#)

قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء ان توجد الفعل المطلوب ثم ذكر ان صيغ الامر التي يستفاد منها هذا وهو طلب اليجاد اما فعل الامر الامر وهو معروف افعل - [00:02:59](#)

اعبدوا الله اترك اقم الصلاة اتوا الزكاة او اسم فعل امر مثل حي على الصلاة او صح هذا اسم فعل امر المصدر النابع عن فعل امر ومثل له اية سورة محمد فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب. فان الضرب هنا مصدر - [00:03:21](#)

نائب عن فعل يعني اذا لقيتم الذين كفروا فاضربوهم او المضارع المقرون بلام الامر كقوله تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله وذكر ايضا انه قد يستفاد يستفاد طلب الفعل طلب الفعل من صيغ اخرى كأن يوصف بانه فرض - [00:03:43](#)

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم او يوصف بانه واجب او مندوب او يمدح فاعله او يذم تاركه. فهذه اذا يستفاد منها الامر ايجاد - [00:04:05](#)

تنوب عن القول وهو طلب طلب الفعل نعم ما تقتضيه صيغة الامر صيغة الامر عند الاطلاق تقتضي وجوب المأمور به. والمبادرة بفعله فورا ومن الدالة على انها تقتضي الوجوب قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم - [00:04:22](#)

وجه الدلالة ان الله حذر المخالفين عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصيبهم فتنة وهي الزيغ او يصيبهم عذاب والتحذير بمثل ذلك لا يكون الا على ترك واجب. فدل على ان على ان امر الرسول صلى الله عليه وسلم المطلق - [00:04:51](#)

يقتضي وجوب فعل المأمور من الأدلة على أنه للفور قوله تعالى فاستبقوا الخيرات والمأمورات الشرعية خير. والامر بالاستباق إليها دليل على وجوب المبادرة. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كره تأخير الناس - [00:05:11](#)

ما أمرهم به من النحر والحلق يوم الحديبية. حتى دخل على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس ولأن المبادرة بالفعل احوط وابراً والتأخير له افات ويقتضي تراكم الواجبات حتى يعجز عنها او حتى - [00:05:30](#)

لا يعجز عنها وقد يخرج الامر عن الوجوب الفورية لدليل يقتضي ذلك. فيخرج عن الوجوب الى معان. منها اولاً النذب كقول تعالى واشهد اذا تبايعتم فالامر بالاشهاد على التبايع للنذب. بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرساً من اعرابي - [00:05:49](#)

ولم يشهد ثانياً الاباحة واكثر ما يقع آ ذلك اذا ورد بعد الحظر او جواباً لما يتوهم انه محذور. مثاله بعد الحظر قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا فالامر بالاصطياد للاباحة لوقوعه بعد الحظر المستفاد من قوله تعالى - [00:06:12](#)

قال غير محل الصيد وانتم حرم ومثاله جواباً لما يتوهم انه محذور قوله صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج في جواب من سأله في حجة الوداع عن افعال الحج التي تفعل يوم العيد بعضها على بعض - [00:06:34](#)

ثالثاً التهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير. وقوله فمن شاء من فمّن شاء فليؤمّن ومن شاء فليكفر. انا اعتدنا للظالمين نارا فذكر الوعيد بعد الامر المذكور دليل على انه للتهديد - [00:06:53](#)

ويخرج الامر عن الفورية الى التراخي. مثاله قضاء رمضان فانه مأمور به. لكن دل الدليل على انه للتراخي. فعن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه - [00:07:14](#)

عليه وسلم. ولو كان التأخير محرماً ما اقرت عليه عائشة رضي الله عنها. نعم. هذا مبحث مهم وهو ما الذي تقتضيه صيغة الامر عند الاطلاق والجواب انها تقتضي الوجوب والفورية - [00:07:34](#)

ومعنى الوجوب اي الالتزام بالفعل والفورية فعل ذلك والمبادرة اليه مرة ثانية ما الذي تقتضيه صيغة الامر عند الاطلاق؟ الجواب تقتضي امرين. الاول الوجوب. ما معنى الوجوب الالتزام بالفعل والثاني الفورية ما معنى الفورية؟ ان تبادر بتنفيذ الامر - [00:07:53](#)

وذكر شيخنا رحمه الله دليل الاول وهو الوجوب بالقرآن والسنة وكذلك بالعقل النظر الصحيح من القرآن قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة ويصيبهم عذاب اليم. فحذر الله عز وجل من - [00:08:21](#)

مخالفة الامر ومخالفة الامر هي عدم فعله والنبي صلى الله عليه وسلم غضب حينما تلاك الصحابة رضي الله عنهم في التحلل يوم الحديبية وكذلك مرة اخرى في قلب حجهم الى تمتع حين حج - [00:08:41](#)

فهذان الموظعان يدلان على الوجوب وكذلك الفورية فورية ثم من حيث النظر قال شيخنا رحمه الله لان مبادرة بالفعل ابراً للزمة واحوط ولان التأخير فيه افات قد يعرض لك ما يعرض ولان التأخير تأخير الفعل - [00:09:04](#)

تتراكم عليك الاوامر حتى تعجز عنها. ثم ذكر مبحثاً اخر وهو ان الفعل قد يخرج بغير الوجوب دليل وقد يخرج الاباحة وقد يكون للتهديد قد يكون للنذر ومنه قوله تعالى واشهد اذا تبايعتم في اية الدين - [00:09:28](#)

واشهدوا هذا فعل امر مر معنا ان فعلاً مر يقتضي الوجوب الوجوب لكن جاءت السنة بان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى ولم يشهد اشترى فرساً من اعرابي ولم يشهد عليه - [00:09:52](#)

واستتبعه اعني استتبع النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي ليقضيه وفي اثناء ما هو يمشي خلفه والنبي عليه الصلاة والسلام متجه الى بيته اتاه رجل من الصحابة ولم يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراها - [00:10:09](#)

ساومه باعه الاعرابي بثمان اعلى ثم لما وصل النبي عليه الصلاة والسلام بيته اراد الاعتقال انا بعثتها معنى الحديث قال اشتريتها منك من يشهدوا لك فجاء خزيمة بن ثابت رضي الله عنه فقال انا - [00:10:27](#)

وما وما وقف؟ قال كيف تشهد وانت لم تحظر؟ قال نصدقك بالوحي فلا صدق بهذا ولذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادتين. حتى ان زيد ابن ثابت رضي الله عنه - [00:10:48](#)

لما كلفه ابو بكر الصديق بجمع القرآن كان لا يقبل اية الا ان يشهدت نار الا ايات عند خزيمة بن ثابت رضي الله عنه فقبلها منه لان النبي

عليه الصلاة والسلام جعل جعل شهادته بشهادة رجلين. فشهد من هذا ان النبي صلى الله عليه - [00:11:03](#) بايع ولم يشهد فدل على ان الامر في الآية ليس للوجوب وانما للاستحباب. اذا فخرج الامر الى غير الوجوب بالدليل. والثاني الاباحة قد يخرج الى الاباحة القاعدة فيها انه اذا جاء بعد النهي فهو للاباحة - [00:11:25](#) ومنه قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا حللتم من ايش للاحرام تصطادوا هل هذا الامر للوجوب اصطادوا فعل امر قل بالاجماع انه ليس للوجوب لكن اختلف العلماء هل هو للندب ام لرفع الامر النهي السابق - [00:11:50](#) سوف يأتي في منظومة شيخنا ابن عثيمين رحمه الله هذا حيث يقول والامر بعد النهي للحل وفي قول لرفع النهي خذ به تفي. فشيخنا رحمه الله يرجح انه لرفع النهي السابق - [00:12:17](#) ثم يبقى الامر على حسب الحال تليفون الشاهد انه ليس للوجوب. كذلك قد يخرج الامر الى التهديد. ومنه قوله تعالى اعملوا ما شئتم خطاب الكفار اعملوا ما شئتم اعملوا - [00:12:32](#) فالامر هل هذا الله يأمرهم ان يفعلوا ما شاءوا انما تهديد وهذي من صيغ التهديد عند العرب ولذلك قال بعده انهم ما تعملون بصير. هذا تهديد. وايضا قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر - [00:12:50](#) اكفر سوي اللي تبينه بعدها انا اعتدنا للظالمين نارا حاضرة سرادقها. دل على ذلك للتهديد والعرب بل والناس عندنا لا لا يقول ولده لا رح رح اطلع اطلع البيت اطلع - [00:13:08](#) يا ويلك ان طلعت لو قالوا لك خلاص شكرا يبه وطلع شو نسوي به ايه يعاقبه ما احد يفهم هذا الا واحد عقله مختل في السياق يبين المراد طيب وقال ايضا المبحث اخر انه قد يخرج - [00:13:25](#) الامر عن الفورية للتراخي بالدليل ومنه اه الصيام قضاء الصيام فان الله عز وجل قال فمن كان منكم مريضا او على سفره فعدة من ايام اخر عدة في محذوف. يعني فالواجب عدة من ايام اخر - [00:13:48](#) طيب دل حديث عائشة رضي الله عنها وفعلها على انه ليس للفورية وانما للتراخي. لانها ما كانت تقضي ما عليها من الصيام الا في شعبان في مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم منها - [00:14:06](#) ولو كان الامر الفورية صيام لما خفي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا انكر عليها. لكن لما اقرها دل على ان الامر قد يخرج من الفورية الى - [00:14:21](#) الى التراخي. نعم ما لا يتم الأمور الا به اذا توقف فعل الأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأمورا به ان كان الأمور به واجبا كان ذلك الشيء واجبا. وان كان الأمور به مندوبا كان ذلك الشيء مندوبا - [00:14:35](#) مثال الواجب ستر العورة فاذا توقف على شراء ثوب كان ذلك الشراء واجبا مثال المندوب التطيب للجمعة. فاذا توقف على شراء طيب كان ذلك الشراء مندوبا وهذه القاعدة في ضمن قاعدة اعم منها وهي الوسائل لها احكام المقاصد. فوسائل الأمور مأمور بها ووسائل - [00:14:57](#) منهي عنها. نعم وهذه قاية مهمة ينبغي للانسان ان يحفظها. وهي ان الوسائل لها احكام ومقاصد فما كان يوصل الى واجب كان واجبا وما كان يوصل الى محرم صار محرم - [00:15:23](#) اذا تم فهذا المبحث ان الامر ما لا يتم الامر به الا الا به فهو فمأمور به مثلا اه الوضوء للصلاة وضوء الصلاة واجب. قال الله تعالى اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم - [00:15:39](#) طيب فاذا لم يوجد ماء الا بعيد نقول انت مأمور بالذهاب هذا المسجد اسمه امور به فان وجد الماء لكن بالمال الذي هو عنده قدرة ان يشتري به انت مأمور بالشراء - [00:15:59](#) الان ابغى اتوظا انا ما ابغى اشتري الماء لا يمكن ان تتوضأ الا بافتراء اذا كان الامر يتوقف تنفيذه على امر اخر صار ذاك الامر ايضا مأمورا به مأمورا به. والقاعدة ان - [00:16:17](#) ان من وسائل الاحكام المقاصد. فما كان يتوصل به الى واجب صار واجبا. الى مندوب صار مندوبا. الى محرم صلاة محرمة ومن ذلك

ان يؤجر الانسان دكانه على من يعصي الله فيه - 00:16:33

يبيع الخمر او من يؤجر على من يحلق اللحى محل يعرف انه يضعه الحلاق اذا في هذا منهي عنه قال رحمه الله النهي تعريفه النهي قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية - 00:16:52

مثل قوله تعالى ولا تتبع اهواء الذين كذبوا باياتنا والذين لا يؤمنون بالآخرة. فخرج بقولنا قول الاشارة فلا تسمى نهيا وان افادت معناه. وخرج بقولنا طلب الكف الامر لانه طلب فعل - 00:17:20

وخرج بقولنا على وجه الاستعلاء الاستعلاء الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من النهي بالقرائن. وخرج بقولنا بصيغة مخصوصة هي المضارع الى اخره ما دل على طلب الكف بصيغة الامر مثل دع اترك كف ونحوها فان هذه وان تضمن - 00:17:40

قد طاب الكفي لكنها بصيغة الامر فتكون امرا لا نهيا وقد يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهي. مثل ان يوصف الفعل بالتحريم او الحظر او القبح او يذم فاعله او - 00:18:03

رتب على فعله عقاب او نحو ذلك. نعم. هذا الباب يقام بباب الامر وذكرنا ان الشريعة اوامر او نواهي باقي ثالث الشرع ثلاث احسنت اخبار يقول ان اخبار الواجب فيها التصديق - 00:18:19

او اوامر ستفعل او نواهي ترد لا تترك طيب النواهي ما اعظم منهي عنه في الشرع؟ الشرك. الشرك قال الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا طيب النهي ما هو؟ نقول هو قول - 00:18:42

يتضمن طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء لكن قال بصيغة مخصوصة وهي المضارع المقرون بناء الناهية قوله تعالى ولا تتبع اهوائهم فالفعل المضارع تتبع ولا هذه لا الناهية هذا النهي - 00:18:58

ولكن ليس معنى هذا انه لا يستفاد النهي من غير هذه الصيغة. لكن نقول هذه صيغة النهي في اصطلاح الاصوليين انه فعل الامر المقرون بلا الناهية طيب يقول وخرج به اه الالتماس والدعاء لان الالتماس يكون من مساوي والدعاء يكون من الصغير الكبير ومنه قوله تعالى - 00:19:23

ربنا لا تؤاخذنا لا تؤاخذنا هذا فعل مقروء او فعل مضارع مقرون بلا تؤاخذ هذا فعل مضارع من يثبت ان تؤاخذ فعل مضارع اثبتوا لنا تعلم ها تعلم تعلم ماضي - 00:19:47

يدل على هذا اول باب في الاجرومية تقول تدخل لم لن السين سوف هذه اربع علامات سين وسوف ونم ونام. طيب اذا ايش قلنا لا تؤاخذنا. اي لا تؤاخذنا. هل نقول لا تؤاخذنا هذا نهى - 00:20:16

حينما يقول لهم ربنا لا تؤاخذنا هل هذا نهى قد يسمى دعاء دعاء وهذا من باب التأدب مع الله عز وجل وكذلك اللهم اغفر لي. اغفر هذا في صيغة في اللغة العربية صيغة امر. امر فعل امر. لكن هل نقول في جانب - 00:20:47

هذا فعل امر شنو نقول؟ فعل دعاء ولذلك الموفق حتى في الاعراب اذا صار يعرب في الاية يقول هذا فعل دعاء ما يقول فعل امر طيب اذا كان من العبد الى الرب فهذا فهذا الصيغة تسمى - 00:21:09

سمى دعاء طيب قال شيخنا رحمه الله قد يستفاد طلب الكف من صيغة اخرى مثل وصف بالتحريم حرمت عليكم الميتة يعني لا تقربوها او الحظر ان هذا الفعل محظور او القبح او اذا فاعله او يرتب على فعله عقاب - 00:21:31

نعم ما تقتضيه صيغة النهي صيغة النهي عند الاطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه وفساده. فمن الدالة على انها التحريم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. فالامر بالانتهاء عما نهى عنه يقتضي وجوه الانتهاء. ومن لازم ذلك - 00:21:53

الفعل من الدالة على انه يقتضي الفساد قوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود وما نهى عنه فليس عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مردودا - 00:22:20

هذا المبحث ايضا مبحث مهم جدا تقدم معنا ان صيغة الامر تقتضي الوجوب الفورية. طيب صيغة النهي تقتضي التحريم وفساد المنهي عنه الا ما يستثنى كما سوف يأتي ومعنا التحريم - 00:22:37

يا حرام ممنوع يعني يمنع هذا الامر لا تفعله ومعنى الفساد انه لا تبرأ به الذمة ولا تسقط به الطلب ومن صلى صلاة منهيا عنها هذا لا

تبرأ بزمته ولا تسقط به الطلب. كمن صلى المغرب قبل غروب الشمس. هذا ما يجوز - [00:22:58](#)

الصلاة فاسدة طيب والفساد في العقود لا يترتب عليك اثاره فلا ينتقل البضاعة المشتري ولا يستحق البائع الثمن. وهكذا الاجارة اذا فالنهي يقتضي التحريم ويقتضي الفساد. وذكر شيخنا رحمه الله الدليلين - [00:23:19](#)

لهذا ولهذا نعم قال رحمه الله هذا وقاعدة المذهب في المنهي عنه هل يكون باطلا او صحيحا مع التحريم كما يليه؟ اولا ان يكون النهي عائدا الى ذات المنهي عنه او شرطه فيكون باطلا - [00:23:42](#)

ثانيا ان يكون النهي عائدا الى امر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه. ولا شرطه فلا يكون باطلا مثال العائد الى ذات المنهي عنه في العبادة النهي عن صوم يوم العيدين. ومثال العائد الى ذاته في المعاملة النهي عن البيع بعد نداءه - [00:24:00](#)

نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة ومثال العائد الى شرطه في العبادة النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير فستر العورة شرط لصحة الصلاة. فاذا جذرها بثوب مني عنه لم تصح الصلاة لعود النهي الى شرطها - [00:24:19](#)

ومثال العائد الى شرطه في المعاملة طيب اكتب هنا شرط عبادة الوضوء بماء النجس من مسألة اخرى هذي الصلاة بثوب الحرير فيها خلاف شيخنا رحمه الله يرجح انها تصحيح مع التحريم. لكن الوضوء بماء نجس - [00:24:39](#)

لان الوضوء شرط للصلاة لو اتوضأ بماء النجس ما صحت واصل ومثال العائد الى شرطي في المعاملة النهي عن بيع الحمل. فالعلم بالمبيع شرط لصحة البيع. فاذا باع الحمل لم يصح - [00:24:58](#)

بيع لعود النهي الى شرطه ومثال النهي العائد الى امر خارج في العبادة النهي عن لبس الرجل عمامة الحرير. فلو صلى وعليه عمامة حرير لم صلاته لان النهي لا يعود الى ذات الصلاة ولا شرطها - [00:25:16](#)

ومثال العائد الى امر خارج في المعاملة النهي عن الغش فلو باع شيئا مع الغش لم يبطل البيع لان النهي لا يعود الى ذات البيع ولا شرطه طيب هذا الان - [00:25:34](#)

اه هل هل من النهي يقتضي فسادا منهيا ام لا؟ نقول له ثلاث احوال العبادات والمعاملات ان عاد الى ذات العبادة او المعاملة افسدها او عاد الى شرعها عبادة او معاملة افسدها. في العادة الى امر الخارج - [00:25:50](#)

تقتص مع التحريم كيف فصلنا هذا؟ قل بالدليل الدليل والاصل ان النهي يقتضي الفساد لكن حينما عاد الى الامر الخارج دل على التحريم مع الفساد دل الدليل على الصحة مع النهي. فنقول يصح مع - [00:26:11](#)

مع التحريم وقد مثل شيخنا رحمه الله لكل حال بمثال. وهذا من مميزات هذا الكتاب اكثر كتب الاصول انما تعطيك قواعد بدون امثلة وتربك لكن هذا الكتاب كتاب محرر مذبوط له امثلة - [00:26:33](#)

طيب فمثل للعبادة المنهي عنها بصوم يوم العيدين وثبت في الصحيحين من حديث عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الاضحى - [00:26:54](#)

ودل على انه لو صامها انها لا تصح ويحرم ويأثم ان كان يعرف الحكم طيب المنهي عنه في العبادة اذا باع بعد نداء الجمعة الثاني وهو تلزمه صلاة الجمعة المكلف المقيم - [00:27:07](#)

كان لا تلزمه كامرأة باعت عن امرأة بعد الجمعة الثاني او امرأة باعت على من دون البلوغ يصح طيب اذا عاد الاذان الى شرط العبادة او المعاملة والشرط مثله شيخنا رحمه الله له به - [00:27:27](#)

بالصلاة في ثوب الحرير اين الشرط ستر ستر العورة. فان من شروط صحة الصلاة ستر العورة تسعة ذكر الشيخ محمد عبد الوهاب رحمه الله في كتابه الصغير شروط الصلاة ستر العورة - [00:27:46](#)

والمذهب انه اذا ستر ثوب عورته بثوب حريق او ثوب مغصوب او مسروق ما صحت لان النهي عاد الى شرطة والقول الثاني انه يصح مع التحريم واختاره شيخنا رحمه الله وان مثل هنا للقاعدة تمثيل ولا يلزم ان المثال متفق متفق عليه - [00:28:04](#)

طيب المعاملة اذا عاد الى شرطها العلم. فلو باع الحمل ما صح ناصح والنهي هنا يعود الى شرط المعاملة. لان من شروط صحة البيع العلم بالمبيع طيب وللامن خارج لو صلى في عمامة حرير - [00:28:28](#)

او صلى وعليه خاتم ذهب ان الصلاة تصح لان هذا العمامة او هذا الخاتم امر خارج. فليس في ذات العبادة وليس في شرطها ومثال النهي الى امن خارج للمعاملة النهي عن تدق الركبان - [00:28:50](#)

متلقي الجلب فانه لو فعل ذلك حرم ولكنها تقع صحيحة. بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا اتى سيده السوق السيد هنا يعني المالك مالك البضاعة فهو بالخيار - [00:29:09](#)

فلما اثبت له الخيار دل على صحة العقد اذا فهذه امثلة لمعادن ذات العبادة او المعاملة او شرطها او من خارج عنها نعم وقد يخرج النهي عن التحريم الى معان اخرى بدليل يقتضي ذلك فممنها اولا انكرها. هم مثلوا لذلك بقوله - [00:29:26](#)

صلى الله عليه وسلم لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول. فقد قال الجمهور ان النهي هنا للكراهة. لان الذكر لان لان الذكر احسن الله اليك. لان الذكر بضعة من الانسان والحكمة من النهي تنزيه اليمين. ثانيا الارشاد مثل قول - [00:29:51](#)

صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه لا تدعن ان تقول دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. طيب هذان امران يخرج اليهما النهي من التحريم - [00:30:13](#)

كرهوا الارشاد بالدليل والاول قوله صلى الله عليه وسلم لا لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول والثاني حديث معاذ رضي الله عنه حينما امره النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء المشهور الدعاء الجميل الذي ينبغي للانسان ان يلازمه - [00:30:30](#)

الاول وهو لا يمسنا احدكم ذكره. الجمهور على عدم التحريم. والقول الثاني تحريم وايضا شيخنا رحمه الله مال اليه في شرحه شرح العمدة وكذلك في شرح بلوغ المرام لكنه كما قلنا فيما سبق يمثل بمثال تطبيقي - [00:30:49](#)

واما الارشاد في هذا الحديث قال شيخنا رحمه الله ولا اعلم احدا من اهل العلم قال ان الامر هنا للوجوب وهو قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لا تدعن ان تقول دبر كل صلاة - [00:31:11](#)

نهاه ان يدع ان يترك نعم من يدخل في الخطاب بالامر والنهي؟ الذي يدخل في الخطاب بالامر والنهي هو المكلف وهو البالغ العاقل فخرج بقولنا البالغ الصغير فلا يكلف بالامر والنهي تكليفا مساويا لتكليفه البالغ - [00:31:24](#)

ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز. تمرينا له على الطاعة ويمنع من المعاصي ليعتاد الكف عنها وخرج بقولنا العاقل المجنون فلا يكلف بالامر والنهي ولكنه وآ يمنع مما يكون فيه تعد على غيره او افساد به - [00:31:47](#)

لو فعل المأمور به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامتثال منه ولا يرد على هذا ايجاب الزكاة والحقوق المالية من مال الصغير. والمجنون والمجنون. لان الاجابة هذه مربوط لاسباب معينة متى وجدت ثبت الحكم وهي فهي منظور فيها الى السبب - [00:32:07](#)

لا الى الفاعل والتكليف بالامر والنهي شامل للمسلمين والكفار. لكن الكافر لا يصح منه فعل المأمور. اه لا يصح منه فعل المأمور به في حال كفره لقوله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم صدقة نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله - [00:32:30](#)

ولا يؤمر بقضائه اذا اسلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل منهم صدقة نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله - [00:32:30](#)

ولعمرو بن العاص اما علمت يا عمر ان الاسلام يهدم ما كان قبله - [00:32:52](#)

وانما يعاقب على تركه اذا مات على الكفر. لقوله تعالى عن دواب المجرمين اذا سئلوا ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوم على الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين - [00:33:11](#)

فلما عدوها دل على ان لها تأثيرا في عقوبتهم. طيب هذا مبحث مهم وهو يشمل البابين امر النهي. من يدخل فيه من الذي يخاطب بالامر ويخاطب بالنهي؟ والجواب انه البالغ العاقل المجنون ومن من ذكور او اناث من جن او انس - [00:33:32](#)

طيب وخرج بالبالغ الصغير وبالعقل المجنون ومع ذلك واذا تعدى الامر ومع ذلك يستثنى من ذلك بعض الاشياء منها الزكاة فان مال الصغير ومال المجنون مطلوب فيه الزكاة. والذي يخرجها الولي - [00:33:52](#)

الولي كذلك الصغير المجنون يطلب من وليهما ان يكف اذا هم عن الناس هذا مجنون دعه يفعل ما شاء هذا صغير افعل ما شاء لا اذا تعدى الامر الى الناس فانه يمنعون. ويدخل كذلك في الامر والنهي الكفار - [00:34:14](#)

ما الفائدة الكافر غير اصلا ما هو مستجيب وهو كذلك ليستجيب لكن نقول الامر موجه له والنهي موجه له ولذلك يوم القيامة يعاقب

بكل امر تركه وبكل نهي ثم استدل شيخنا رحمه الله بايات سورة المدثر وانهم يقال ما سلككم في سقر؟ يعني ما الذي سبب لكم النار
- 00:34:37

فعددوا لم نكن مصلين ولم نكن وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب يوم الدين قال العلماء فلما عدوها دل على ان لكل واحد منها
تأثيرا خاصا نعم موانع التكليف للتكثيف موانع منها الجهل والنسيان والاكراه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي
- 00:35:02

الخطأ والنسيان وما استكروا عليه. رواه ابن ماجة البيهقي. وله الشواهد من الكتاب والسنة تدل على صحته الجهل عدم العلم. فمتى
فعل المكلف المكلف محرما جاهلا بتحريمه فلا شيء عليه. كمن تكلم في - 00:35:33
الصلاة جاهلا بتحريم الكلام ومن ترك واجبا جاهلا بوجوبه لم يلزمه قضاؤه اذا كان قد فات وقته بدليل ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يأمر المسبب في صلاته وكان لا يطمئن فيها لم يأمرها بقضاء ما فات من من الصلوات وانما امره - 00:35:52
بفعل الصلاة الحاضرة على الوجه المشروع والنسيان ذهول القلب عن شيء معلوم. فمتى فعل محرما ناسيا فلا شيء عليه. كمن اكل في
الصيام ناسيا ناسيا ومتى ترك واجب الناس فلا شيء عليه حال نسيانه. ولكن ولكن عليه فعله اذا ذكره. لقول النبي صلى الله عليه
وسلم - 00:36:15

من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها والاكراه الزام الشخص بما لا يريد. فمن اكره على شيء محرر فلا شيء عليه فمن اكره على الكفر
وقلبه مطمئن بالايمان. ومن اكره على ترك واجب فلا شيء عليه حال الاكراه. وعليه قضاؤه اذا زال. فمن - 00:36:39
اجري على ترك الصلاة حتى خرج وقتها فانه يلزمه قضاؤها اذا زال الاكراه وتلك الموانع انما هي في حق الله. لانه مبني على العفو
والرحمة واما حقوق واما في حقوق المخلوقين فلا فلا تمنعوا من ضمان ما يجب ضمانه اذا لم يرضى صاحب الحق بسوقه -
00:37:02

والله اعلم طيب هذا ايضا مبحث مهم جدا وهو موانع التكليف امتثال الامر او في اجتناب النهي. وانها ثلاثة وقد جمعت في حديث
فيه شيء من النظر لكن له شواهد من الاحاديث - 00:37:26
ومن القرآن تدل على صحة معناه. وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي وفي لفظ وضع عن امتي الخطأ النسيان
وما استكري عليه. فالخطأ عدم العمد والنسيان الذهول عن شيء معلوم. والاكراه ان يفعل الانسان الشيء بغير اختياره - 00:37:45
ويترك الأمور بغير اختياره فهذه تمنع التكليف تمنع التكليف اي انها لا يؤاخذ الانسان بها حال وجود النسيان او الاكراه او الخطأ لكن
اذا زال ذلك فين فين ؟ فانه يترك المنهي عنه - 00:38:06
ويفعل الأمور به كان يمكن استدراكه كان يمكن استدراكه. طيب مثال الخطأ الخطأ ان يخطئ في القبلة وهو يصلي ولا يدري ثم بعد
الصلاة اتاه من قال القبلة الى هنا - 00:38:28

وفي البرية لا ما يمكن استدراكه. طيب اثناء الصلاة نقول الان السدر بدليل انه لما حولت القبلة من بيت المقدس الى الكعبة اتى ات
الى الصحابة رضي الله عنهم وهم يصلون في صلاة العصر - 00:38:47
وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وامر باستقبال الكعبة. فتحول وهم يصلون طيب النسيان اكل او شرب
وهو صائم يؤخذ؟ نعم. صومه صحيح؟ نعم. طيب اثناء ما هو ياكل اللقمة ذكره واحد - 00:39:08
الان يلفظها ما مضى طيب الاكراه لو اكره على سجود الصنم يؤاخذ ما يؤاخذ اكره على لبس الثياب المعتادة المحرم يؤخذ؟ لا
يؤاخذ. طيب اللي اكره ذهب. راح ركب سيارته وطلع - 00:39:30

ايش يسوي خلاص انا اني استدرك اذا ما يمكن استدراكه يستدركه. ما لا يمكن يذهب طيب تبقى مسألة هل هذا عام في حق الله
وحق المخلوقين؟ الجواب ان قلت عام خطأ وان قلت لا خطأ. اي تفصيل يا شيخ. اذا لم - 00:39:55
لأ ما اردت ذلك. نقول اما الاثم فلا يأتى لا في حق الله ولا في حق المخلوق انتبهوا ما يأتى اذا جهل او نسي او اكره هذا الاثم عام واما
الظمان - 00:40:17

ففي حق الله ما يظمن وفي حق المخلوق يضمن لان حق المخلوق مبني على المسامحة اوديكُم مثالا والمحرم لو قتل غزالا بالخطأ اوقاتا غزالا بالخطأ يعني يرمي على هدف ثم مرت غزال فاصابتها الرصاصة - [00:40:38](#)

ايش حكم الضمانة حكم الفدية؟ ما عليه شيء ما عليه شيء طيب وهو يرمي مرة مر بعير واصابه يأثم يضمن نعم وش الفرق بين الغزال وبين البعير؟ غزال يمكن بعشرين الف. هذا بالفين - [00:41:03](#)

هلامة ها نقول هذي في حق الله وده في حق المخلوق تمام نعم قال رحم الله العام العام بلغة الشامل واصطلاحا اللفظ المستغرق لجميع افرادة بلا حصر مثاله ان الابرار لفي نعيم. فخرج بقولنا المستغرق لجميع افرادة ما لا يتناول الا واحدا كالعلم والنكت - [00:41:28](#)

في سياق الاثبات هل محمد ناصر عبد المنعم يكفيك ابو سعيد القراءة شوية ها؟ طيب يلا كمل يا ابو سعيد اخرج بقولنا المستغرق لجميع افرادة ما لا يتناول الا واحدا كالعلم والنكرة في سياق الاثبات كقوله تعالى فتحرير - [00:42:02](#)

لانه لا تتناول جميع الافراد على وجه الشمول. وانما تتناول واحدا غير معين وخرج بقولنا بلا حصر ما يتناول جميع افرادة مع الحصر كاسماء العدد مائة والف ونحوهما صيغ العموم. طيب - [00:42:46](#)

هذا الان مبحث مهم جدا ايضا لانه يأتي في الدالة في القرآن والسنة هو العام. يعني العموم والعام هو اللفظ المستغرق لجميع افرادة وليس معنى العام انه ما يترك شيئا لا وانما في بابه. كما لو اتى المعلم المدير الى المعلم في الفصل قال اكثر من الطلاب - [00:43:03](#)

وهذا لفظ عام يشمل جميع الطلاب. اي طلاب؟ طلب الفصل. فليش انه طلاب المدرسة؟ وليش من طلاب الدنيا المراد لفظ الشامل جميع افرادة المعينين طيب يقابل العام الخاص فلو قال اكرم محمدا - [00:43:27](#)

هذا خصص بعينه. لو قال اكرم الطالب الطالب المجتهد خصصه بالوصف. اذا فالعام هو اللفظ المستغرق لجميع افرادة. وذكر شيخنا رحمه الله عنا ان ما ليس عاما كالعلم والنكرة في سياق الاثبات. العلم يعني اسم واحد - [00:43:50](#)

قال اكرم زيدا طيب اكرم زيدا. هل نكرم جيل كل الطلاب لا هل نكرم كل واحد اسمه زيدان ندور ونطلع برا المدرسة ونسوي اعلانات. يا الربيع من كان اسمه زيد عطونا اياه. لا هذا موحد - [00:44:12](#)

طيب والنكرة في سياق الاثبات. ومثله في قول الله تعالى فتحليل رقبة خلاص هذي واحدة اذا حر رقبة برأت ذمته نعم صيغ العموم صيغ العموم سبع. اول ما دل على العموم بمادته. مثل كل وجميع وكافة وقاطبة وعامة. كقوله - [00:44:30](#)

تعالى ان كل شيء خلقناه بقدر ثانيا اسماء الشرط كقوله تعالى من عمل صالحا فلنفسه وقال تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ثالثا اسماء الاستفهام كقوله تعالى فمن يأتيكم بماء معين. وقوله تعالى ماذا اجبتكم المرسلين؟ وقال تعالى - [00:44:56](#)

ابن تذهبون رابعا الاسماء الموصولة كقوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا قال تعالى ان في ذلك لعبرة لمن يخشى. وقال تعالى ولله ما في السماوات وما في الارض - [00:45:18](#)

خامسا النكرة في سياق النفي او النهي او الشرط او الاستفهام الانكاري. كقوله تعالى وما من اله الا الله وقال تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا. وقال ان تبدوا شيئا او تخفوه فان الله كان بكل شيء عليما. وقال من اله غير - [00:45:38](#)

الله يأتيكم بضياء سادسا المعرف بالاضافة مفردا كان ام مجموعة. كقوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم. وقال فاذكروا الله سادسا المعرف الاستغراقية مفردا كان ام مجموعة. كقوله تعالى وخلق الانسان ضعيفا - [00:45:57](#)

وقال تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم وما المعرف العهدية فانه بحسب المعهود. فان كان عاما فالمعرف عام. وان كان خاصا فالمعرف خاص. مثال العام قوله - [00:46:17](#)

تعالى اذ قال ربك للملائكة اني خالق بشرا من طين فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين. فسجد الملائكة كلهم اجمعون. ومثال خاص قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فاخذناه اخذا وببلا. وما المعرف التي لبيان الجنس فلا يعم الافراد - [00:46:33](#)

فاذا قلت الرجل خير من المرأة او الرجال خير من النساء فليس المراد ان كل فرد من الرجال خير من كل فرد من النساء وانما المراد

ان هذا الجنس خير من هذا الجنس. وان كان قد يوجد من افراد النساء من هو خير من بعض الرجال - [00:46:58](#)
العمل بالعام. طيب. هذا الان اذا مبحث مهم مما يستفاد اه صيغة العموم وتستفاد من عدة صيغ. وذكر شيخنا رحمه الله سبع سبعا مما
يستفاد منه العموم. وهو ما دل على العموم بلفظه - [00:47:16](#)

اسماء الشرط اسماء الاستفهام اسماء الموصولة النكرة في سياق النفي او النهي او الشرط والاستفهام الانكاري المعروف بالاضافة
مفردا او مجموعة المعرف بالاستغراقية. طيب المعرف اه ما دل على بصيغته مثل كل - [00:47:35](#)
يقول المدير اكرم كل الطلبة فلو اكرم تسعة بقي واحد؟ هل امتثل الامر؟ لا. لا طيب اسماء الشرط من عمل صالحا فلي
نفسه اذا من عمل صالحا لو عملها ابيض - [00:47:52](#)

نفسه اسود لنفسك عمل صالح سعودي لنفسه طيب يماني باكستاني رجل امرأة فقير غني ضابط جندي كل من عمل صالحا لنفسه
طيب اسماء الاستفهام فمن يأتيكم بماء معين يعني لا احد النفي يعني لا احد يأتيكم بماء معين. ويخطئ من يقول الله - [00:48:11](#)
غلط هذا هذا الله عز وجل يهددهم ببعدهم لا احد يأتيكم بماء معين من هذه الالة تدعون اسماء الموصولة قوله تعالى والذين جاهدوا
فينا ان يهديهم سبلنا الذين يعني اي انسان جاهد في الله عز وجل فالله عز وجل يهديه. طيب امرأة - [00:48:43](#)
في الله الله يهديها طيب سعودي سوداني فقير موظف غني مأمور اذا فهو عام. كل من جاهد في الله عز وجل هداه الله سبحانه
وتعالى. وهذه الالة اية ايضا مهمة في السلوك - [00:49:08](#)

وان الانسان واننا نحتاج الى عمل في اي شيء طلب العلم في الدعوة في العبادة سيحتاج الى مجاهدة. والله عز وجل على كل شيء
قدير لكن الله جعل لكل شيء - [00:49:32](#)

سبب فمن سلك السبب مستعينا بالله حصله باذن الله عز وجل طيب ايضا نكرة في سياق النفي او النهي او شرط الاستفهام مثل
الشيخ رحمه الله لكل واحد ومنه قوله تعالى وما من اله الا الله - [00:49:47](#)

الا الله يعني لا يوجد ال الى الهة تستحق ان تعبد غير الله عز وجل. فالله عز وجل هو الاله الحق وما سواه؟ ما سواه باطل طيب
المعرف بالاضافة ومنه قوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم. ومنه قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله - [00:50:03](#)

لا تحصوها وتأمل نعمة هذا مفرد ولا غير مفرد؟ مفرد مفرد كيف قال لا تحصوها؟ اضيفت لانها مضافة نعمة الله نعمة الله ومنه
المعرف بالاستغراقية مثل شيخنا رحمه الله ومن امثلة قوله تعالى ان الانسان لفي خسر - [00:50:29](#)

من هذا الانسان من هو؟ ابو ابو جهل انا هنا كل انسان كل انسان خسران الا من اتصف الصفات الاربع والعلم والعمل والدعوة والصبر.
اذا هذي الاستغراقية نعم. العمل بالعام يجب العمل بعموم اللفظ بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه. لان العمل بنصوص الكتاب
والسنة - [00:50:47](#)

واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك. واذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه. لان العبرة بعموم
من لفظ لا بخصوص السبب الا يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من اجله. فيختص بما يشبهها -
[00:51:20](#)

مثال ما لا دليل على تخصيصه آيات الظهار. فان سبب نزولها ظهار اوس بن ابن الصامت. والحكم عام فيه وفي غيره ومثال ما دل
الدليل على تخصيصه. قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر - [00:51:40](#)

ان سببه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ قالوا صائم فقال ليس من البر
الصيام في السفر. هذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل. وهو من يشق عليه الصيام في السفر. والدليل على تخصيصه بذلك ان
النبي صلى الله - [00:51:57](#)

الله عليه وسلم كان يصوم في السفر حيث كان لا يشق عليه ولا يفعل صلى الله عليه وسلم ما ليس ببر. وهذه المسألة الخاصة المهمة
وهي الصيام في السنة طيب اذا فالعام العمل بالعام واجب حتى يأتي ما يخصه - [00:52:17](#)
ثم القاعدة ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. السبب. فاذا ورد حكم على سبب خاص لا نقصره عليه وانما نعمه فيما هو مثله

مثل اية الظهار وايات الزنا عافانا الله واياكم فكل من زنا يجلد وان كانت نزلت في اناس خاصين - [00:52:33](#)

وذكر اشار الى انها نزلت في اوس بن الصامت. وهو اخو عبادة ابن الصامت. اكبر منه. وكان شيخا كبيرا وقد كان اه يعني عنده ظيق نفس فخاصم زوجته فظهر منها - [00:52:54](#)

وكان الظهار في الجاهلية طلاقا بانئا فجاءت امرأته بنت حكيم رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم تجادله في شأنها النبي عليه الصلاة والسلام قال ليس لك عندي شيء - [00:53:12](#)

يا رسول الله رجل كبير يضيع وعندي اولاد منه قد نثرت بطني له وعندي اولاد ان تركتهم عنده ضاعوا وان ضممتهم ضممتهم الي جاعوا. ما عندي شيء انفق عليهم. وان تركتهم عنده - [00:53:30](#)

يضيعون ما هم عالم لا يعرف يرعاهم. لا بد اكون معهم وانا طلقت طلبا بانئا النبي عليه الصلاة والسلام لم يجبهها لانه ما ينطق عن الهوى وانما كان متبعا عليه الصلاة والسلام. حتى ان عائشة رضي الله عنها تقول سبحان من وسع سمعه - [00:53:47](#)

الاصوات ان المجادلة عند الباب تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ويخفى علي بعض كلامها. وسمع الله عز وجل فانزل قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله. تشتكي الى الله. قد اشكو الى الله - [00:54:07](#)

انزل الله عز وجل الفرج فجعل للظهار كفارة ثمان النبي عليه الصلاة والسلام قال يكفر قالت ما عنده شيء قال عندي اعينيه ثم اعانه عليه الصلاة والسلام بطعام وهي كذا اعانتة فاعطوه اياه فكفر فرجع الى زوجته - [00:54:26](#)

واما حديث لبس من البر الصيام في السفر فبعض العلماء اخذ بعمومه ومنهم الشيخ بن باز عليه رحمة الله قد حدثنا شيخنا عن الشبل حفظه الله انه كنا مع الشيخ وسافر قبل المغرب بساعة - [00:54:48](#)

فلما ركب الطائرة قالوا اعطونا الماء هذا الشيخ بقي ساعة قال اعطونا الماء اعطوه الماء فشرب لانه كان يرى العموم لكن شيخنا ابن عثيمين رحمه الله يقول لا هذا العموم مخصوص بالحال التي جاء فيه هذا الحديث - [00:55:04](#)

لو اخدنا بظاهره ليس من الصيام السفر لكن خصه امران. حال الرجل الذي رآه النبي عليه الصلاة والسلام قد ظلل عليه. وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يصوم - [00:55:23](#)

في السفر قال شيخنا رحمه الله يقول هنا يقول ولا يفعل صلى الله عليه وسلم ما ليس ببر ولن يدل دليل على التخصيص بدليل ان عبد الله بن رواحة ايضا كان يصوم - [00:55:37](#)

مع النبي عليه الصلاة والسلام ناخذ باب واحدة ناخذ الخاص تعريفه الخاص لغة ضد العام واصطلاحا اللفظ الدال على محصور بشخص او عدد كاسماء الاعلام والاشارة والعدد فخرج بقولنا على محصور العام والتخصيص لغة ضد التعميم واصطلاحا اخراج بعض افراد العام والمخصص - [00:55:52](#)

بكسر الصاد والمخصص بكسر الصاد فاعل التخصيص. وهو الشارع ويطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص ودليل التخصيص نوعان متصل ومنفصل. فالمتصل ما لا يستقل بنفسه. والمنفصل ما يستقل بنفسه. نعم هذا مبحث - [00:56:23](#)

المهم وهو يتعلق بالعام لانه لا خاصة الا مقابل في العام ما في العام والخاص متلازمان طيب في الخاص ضد العام والمخصص هو الدليل العام بعد تخصيصه والمخصص فاعل التخصيص - [00:56:43](#)

يطلق على الشارع يعني المشرع هو الله عز وجل او رسوله صلى الله عليه وسلم. ويطلق ايضا على الدليل والغالي في كلام العلماء انه على الدليل المخصص ما المخصص لهذا؟ فيقال مثلا الاية الفلانية الدين الفلاني العموم الاجماع وما اشبه ذلك - [00:57:08](#)

نعم اذا فنقول الخاص هو العام بعد تخصيصه. نعم ثم ذكر ان المخصص يعني الذي يقتضي التخصيص نوعان اما متصل او منفصل يعني متصل بالدليل او اه منفصل لغير الدليل - [00:57:28](#)

المثال الدليل لو قال مثال في الكلام لو قال اكرموا الطلاب الا زيدا هذا مخصص متصل لو قال اكرموا الطلاب ثم بعد ذلك قال قال لا تكرم زيدا الاول متصل بالثاني منفصل. منفصل. والمراد بالمتصل المنفصل يأتي ان شاء الله تعالى. المتصل الشرط والصفة والاستثناء. واما المنفصل فهو - [00:57:47](#)

الدلة من الكتاب والسنة او الاجماع او القياس. نعم السلام عليكم. فمن فمن المخصص المتصل اولا وهو لغة من الثاني وهو وهو رد بعض الشيء الى بعضه. كثنى الحبل واصطلاحا اخراج بعض افراد العام بالا او احدى اخواتها كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات - [00:58:17](#)

وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر. فخرج بقول النبي الا او احدى اخواتها التخصيص بالشرط وغيره شروط الاستثناء يشترط لصحة الاستثناء شروط منها اولا اتصاله بالمستثنى منه حقيقة او حكما المتصل حقيقة المباشرة للمستثنى منه بحيث لا يفصل بينهما فاصل. والمتصل حكما ما فصل بينه وبين المستثنى منه فاصل لا - [00:58:43](#)

يمكن دفعه كالسعال والعطاس. فان فصل بينهما فاصل يمكن دفعه او سكوت لم يصح لم يصح الاستثناء. مثل ان يقول عبيدي احرار ثم يسكت او يتكلم بكلام اخر ثم يقول الا سعيدا. فلا يصح الاستثناء ويعتق الجميع - [00:59:09](#)

وقيل يصح الاستثناء مع السكوت او الفاصل اذا كان الكلام واحدا. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم في مكة ان هذا البلد حرمة الله يوم يوم خلق السماوات والارض. لا يعرض شوكة ولا يختل خلاه - [00:59:28](#) وقال العباس يا رسول الله الا الاذخر الى الاذخر فان فانه آآ يعني الحداد فانه لقينهم وبيوتهم. بيوتهم يسقفون سقف وقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر. وهذا القول الارجح لدلالة هذا الحديث عليه - [00:59:47](#)

ثانيا الا يكون المستثنى اكثر من نصف المستثنى منه. لو قال له علي عشرة دراهم الا ستة لم يصح الاستثناء. ولزمته العشرة كلها. وقيل لا يشترط ذلك فيصح الاستثناء. وان كان المستثنى اكثر من النصف. فلا يلزمه في المثال المذكور الا اربعة - [01:00:09](#) اما ان استثنى الكل فلا يصح على القولين. فلو قال له علي عشرة الا عشرة لزمته العشرة كلها. وهذا الشرط فيما اذا كان الاستثناء من عدد. اما ان كان من صفة فيصح وان وان خرج الكل او الاكثر - [01:00:28](#)

مثاله قوله تعالى لابليس ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين. واتباع ابليس من بني ادم اكثر من ولو قلت اعط من في البيت الا الاغنياء. فتبين ان جميع من في البيت اغنياء صح الاستثناء ولم يعطوا شيئا - [01:00:45](#)

ثاني اه ثانيا من من المخصص المتصل الشرط وهو لغة العلامة والمراد به هنا تعليق شبه بشيء وجودا او عدما. بان الشرطية او احدى اخواتها وشرط والشرط مخصص سواء تقدم او ام تأخر. مثال المتقدم قوله تعالى في المشركين - [01:01:05](#)

فانتابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم. ومثال متأخر قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكتم فكاتبين ان علمتم فيهم خيرا. ثالثا الصفة وهي ما اشعر بمعنى يختص به بعض افراد العام. من نعت او بذل او حال. مثال النعت - [01:01:28](#) قوله تعالى فمما ملكتم ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ومثال البدل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا.

ومثال الحال قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم خالدا فيها. نعم هذا الان المخصصات المتصلة - [01:01:48](#) وهي ثلاثة الاستثناء والشرط والصفة مخصصات متصلة نعطيكم امثلة واقعية والامثلة الدالة ذكرها شيخنا رحمه الله. تقول اكرموا الطلاب الا الطلاب الا زيدا. اين العام الطلاب واين الخاص؟ زيدان. زيدان - [01:02:11](#)

طيب واي ما اداة التخصيص هنا لا الاستثناء الاستثناء الاستثناء اعني عامل التخصيص استثناء. الاستثناء. طيب تقول اكرم الطلاب المجتهدين اكرم الطلاب المجتهدين. اين العام الطلاب؟ واين الخاص؟ المجتهدين. المجتهدين. ما اعداد التخصيص صفة - [01:02:36](#)

الوصف وهو الاجتهاد. طيب لو كان الفصل فيه مئة والمجتهدون فقط عشرة. كم نكرم عشرة بس طيب والثالث اه ايش قلناه الشرط تقول اكرم الطلاب ان اجتهدوا اكرم الطلاب ان اجتهدوا - [01:03:07](#)

اين العام الطلاب واين الخاص؟ وما الخاص من الخاص المجتهدون ما اداة التخصيص؟ الشرط تقول اعطي زيدا اعطي زيدا مائة ان حضر الدرس انحظر الدرس طيب اين العام هل في عام هنا؟ هلا. معين - [01:03:33](#)

ابو نعم. حال زيد زيد ما الخاص حضور خصصناه بالحضور وما عدا التخصيص الشرط اذا فالمخصص المتصل اما استثناء واما صفة واما شرط واما شرط طيب الان المخصص المنفصل والدالة - [01:04:05](#)

اما قرآن او سنة او قياس او جماع اقرأ المخصص المنفصل المخصص المنفصل ما يستقل بنفسه وهو ثلاثة اشياء الحس والعقل

والشرع. مثال نعم انا وهمت. الشرع هذا فيه اربعة ذي - [01:04:31](#)

ايضا خصم فصل حس وعقل وشرف طيب مثال التخصيص بالحس قوله تعالى عن ريحه عاد تدمر كل شيء بامر ربها الحسة دل على انها لم تدمر السماء والارض ومثال التخصيص بالعقل قوله تعالى الله خالق كل شيء فان العقل دل على ان ذاته تعالى غير مخلوقة.

ومن العلماء من يرى ان ما خص - [01:04:48](#)

الحسي والعقل ليس من العامي المخصوص. وانما هو من العام الذي اريد به المخصوص. اذ المخصوص لم يكن مرادا عند المتكلم ولا المخاطب من اول الامر وهذه حقيقة العام الذي اريد به المخصوص. واما التخصيص قال شيخنا رحمه الله في الشرح وهذا القول -

[01:05:13](#)

هذا القول وجيه قوي جدا. وهذا قول وجهه قوي جدا وعليه في يكون المفصل المنفصل هو الشرع فقط نعم واما التخصيص

بالشرع فان الكتاب والسنة يخصص كل منهما بمثل يخصص كل منهما بمثلها. اسامة - [01:05:31](#)

وبالاجماع وبالقياص مثال تخصيص الكتاب بالكتاب قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون خص بقوله تعالى يا ايها

الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها - [01:06:06](#)

ومثال تخصيص الكتاب بالسنة ايات المواريث. كقوله تعالى اوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ونحوها. خص بقوله

صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. ومثال تخصيص الكتاب بالاجماع قوله تعالى والذين يرمون

المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء - [01:06:25](#)

فاجلدوا فاجلدوهم ثمانين جلدة. خص بالاجماع على ان الرقيق القاذف على ان رقيق القاذفة يجلد اربعين. هكذا اه مثل كثير من

الاصوليين وفيه نظر لثبوت الخلاف في ذلك. ولم اجد له مثالا سليما - [01:06:45](#)

ومثال تخصيص الكتاب بالقياص قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة. خص بقياس العبد الزاني على الامة

في توصيف العذاب والافتقار على خمسين جلدة على المشهور. ومثال تخصيص السنة بالكتاب قوله صلى الله عليه وسلم امرت

ان اقاتل الناس حتى - [01:07:02](#)

يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. الحديث. خص بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما

حرم الله الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون - [01:07:22](#)

ومثال تخصيص السنة بالسنة قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر. خص بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون

خمسة اوسق صدقة. ولم اجد مثالا لتخصيص السنة بالاجماع - [01:07:40](#)

مثال تخصيص السنة بالقياص قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام خص بقياس العبد على الامة تنصيف

العذاب والافتقار على خمسين جلدة جلدتين على المشهور طيب هذا الان المخصص المنفصل - [01:07:54](#)

وعندنا دليلان اي مصدران الادلة قرآن او سنة ثم القرآن قد يخص بالقرآن وقد يخص بالسنة وقد يخص بالاجماع وقد يخص بالقياص

والسنة المصدر الثاني قد تخصص بالقرآن قد تخص - [01:08:13](#)

بالسنة قد تخصص بالاجماع وقد تخص وقد مثل شيخنا رحمه الله ونأخذ مثلا مثالين قال من ثواب تقس الكتاب بالكتاب لان القرآن

بالقرآن قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثا ان كل كل مطلقة تبقى متربصة لا تنكح - [01:08:30](#)

الا بعد ثلاث قروء يعني بعد ثلاث حيض. قال خص بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات يعني عقدتم عليهن ثم

طلقتموهن من قبل ان تمسوهن. يعني قبل الدخول - [01:08:52](#)

قبل الجماع فما لكم عليهن من عدة تعتدونها طيب العام ما هو كل مطلقة تتربص بالحكم العام تتربص بنفسها كم؟ ثلاثة قرون. ثلاث

قروء حتى تخرج بالعدة ثم تتزوج طيب لو ان هناك حمراء ثم طلاه قبل الدخول - [01:09:08](#)

كم تجلس من ولا شيء من نفس اللحظة قال جاء الخبر قال طلقت زوجك. فاذا الخاطب داخل خلاص يتزوجها ويروح لاهلها طيب

طيب في ايضا اخر وهو ايضا المطلقات المطلقة اذا كانت حاملا فوضعت - [01:09:32](#)

ولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن هذا مخصص اخر طيب مثال السنة ايات المواريث المواريث. قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين من مات وعنده اولاد ذكور واناث فلذكر مثل حظ الانثيين - [01:09:53](#)

طيب لو مات عن ابنين وبنت احدهما كافر احد الابناء كافر من الذي يرث طيب يوصفها باولادك هذا ولدا وهو كذلك لكن عندنا دليل ان الكافر لا يرث مسلم المسلم السنة. فخصت السنة - [01:10:13](#)

القرآن. طيب مثال السنة تخصيص السنة بالسنة قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عاثرين العشر كل ما خرج من الارض فيه العسر هذا عام هو عام كذلك - [01:10:39](#)

لكن قد دل الدليل على تخصيص الزكاة بما يوثق وبخمس اوسط لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة هذا الدليل في شرطين في شرطان الاول ان يكون يوسق - [01:10:56](#)

كيف يوسق يعني يقاس بالوسق والوسق ستون ذراعا. والذي يقاس بالاوساخ هو الحبوب والثمار طيب ودل على انها لابد تكون خمسة ان تكون خمسة اوسق طيب لو عندنا حبوب تعرفون الحبوب؟ الجح - [01:11:15](#)

كان فيه ان اخذنا بالدين الاول فيما سقت السماء من كل عشر حبات جح حبة طلعتها لكن دل الدليل على ان الجح الحبوب هذا ما فيه زكاة. لماذا؟ لا يوصف. لا يوثق - [01:11:33](#)

طيب لو كان رجل عنده نخلة فيها عشرة كيلو تمر هل فيها الزكاة نقول ان اخذنا باللفظ الاول ما فيها زكاة. لكن جاء الدين الثاني انها لابد تكون كم الوصفة قلنا - [01:11:52](#)

ثلاث مئة عفوا ستون ستون صاعا ستون صاعا والخمسة اوسوق ثلاث مئة صان. ثلاث مئة صاع. ولا حتى يمكن خمسة اسواق اذن لا تجب الزكاة الا فيما يوسق ويكون ثلاث مئة صاع اكثر اذا فاتتك السنة - [01:12:12](#)

نقف هنا ونكمل غدا ان شاء الله تعالى جزاكم الله خيرا الكتب امس كان في كتابه هناك كتب هذه الاصول ها لا موجود وبين العامل؟ يا ابو جهاد ابو جهاد - [01:12:35](#)

الكتب وبين هي كتب كتب كتب - [01:13:01](#)